باسم الشعب

محكمة جنايات البحر الاحمر بالغردقة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / السيد احمد ابو سيف رئيس المحكمة

وحضور السيدين المستشارين / حمدى سارى دليش الرئيس بالمحكمة

/ عصام يحي يماني الرئيس بالمحكمة

المستشارين بمحكمة استئناف قنا

وامين السر / عبدالله محمد احمد أمين السر

وبرئاسة السيد الأستاذ / محمود عبد الجواد رئيس النيابة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٤ ج ثان الغردقة ورقم ٣١١ لسنة ٢٠١٤ كلي البحر الاحمر .

ضد ١- علي رمضان محمود

١- عادل محمود الذنبي عامر

٢- عبد الرحيم السعيد عبد الفتاح

٣- محمود حمادي حسين (طفل)

٤- ناصر محمد علي (طفل)

٥- رضا يوسف علي متولي

٦- درويش امين حامد

٧- احمد سعد حماد علي

٨- [illegible] محسن سيدهم

١٠- فادي عطا عزمي

١٢- محمد عوض عبد العال عبد الحميد

١٢- زين العابدين مبارك علي سيد

١٢- السيد محمد الوادي احمد عطيه

١٤- احمد صابر محمد عثمان

١٥- احمد محمد عبد اللاه حامد

١٦- سمير محمد عبد اللاه حامد

١٧- محمود مصطفي عمر حسن

١٨- سامد حامد علي سعد

١٩- مجدي [illegible] الطيب رشاد

٢٠- شريف سيد كامل عبد الكريم

٢١- [illegible] السيد عيسى

رئيس المحكمة

حضر المتهمون السابع والثامن والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر ولم يحضر الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر والرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادى والعشرون ،

وحضر للدفاع الأستاذ / حازم عبد الرحيم سالم المحامى الموكل عن المدعية بالحق المدنى زينب رشاد تناوب عن نفسها وبصفتها الوصية على ابنتها القاصر أمانى أشرف بنيت ويدعى تبليغ واحد وخمسون الف جنيه على سبيل التعويض المؤقت بتوكيل رقم ٦٩٩٣ لسنة ٢٠١٤ عام ضواحى الغردقة قبل المتهمين جميعاً

وحضر للدفاع الأستاذ / مدحت فاروق نصر المحامى الموكل مع المتهم السابع والثامن

وحضر للدفاع الأستاذ / أسامة مبروك الحلو المحامى الموكل مع المتهم الحادى والثانى عشر

وحضر للدفاع الأستاذ / خالد بدوى المحامى الموكل مع المتهم الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر

وحضر للدفاع الأستاذ / محمود نصر المحامى الموكل مع المتهم الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر

وحضر للدفاع الأستاذ / أسامة فوزى المحامى الموكل مع المتهم السادس عشر

وحضر للدفاع الأستاذ الدكتور / إيهاب رمزى المحامى الموكل مع المتهم الثالث عشر

وحضر للدفاع الأستاذ / فتحى صوينى المحامى الموكل مع المتهم الثالث عشر

ـــ حيث أن النيابة العامة اتهمت المذكورين لأنهم في يوم ٢٠١٣/٨/١٤ بدائرة قسم أول وثان الغردقة ـــ محافظة البحر الأحمر ،

أولاً : ـــ المتهمون من الأول إلى العاشر : ـــ .

١ـــ اشتركوا وآخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة [illegible] رجال الشرطة العامة فى أداء اعمالهم بالقوة والعنف حال حمل

رئيس المحكمة

أمين السر

بعضهم أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص والممتلكات وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من ذلك مع علمهم بتلك الجرائم التالية :

٢ـ استعرضوا وأخبرون مجهولون القوة وأوحوا بالعنف واستخدموها ضد المجنى عليهم الوارد اسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم بأن تجمع المتهمين وآخرون مجهولون من أعضاء جماعة الأخوان المسلمين والموالين لهم فى مسيرات متجهين إلى أماكن تواجد المجنى عليهم وحال اعتصامهم أمام محكمة البحر الأحمر الابتدائية وأمام مبنى بنك مصر وأمام مبنى بريد الغردقة بعضهم حاملاً لأسلحة نارية والبعض الأخر حاملاً أدوات معدة للاعتداء على الأشخاص وما أن تمكنوا من المجنى عليهم حتى باغتوهم بالاعتداء بتلك الأسلحة والأدوات مما ترتب عليه تعريض حياة المجنى عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة حال كون الرابع والخامس طفلين وقد اقترنت بالجريمة السابقة جناية قتل عمد وذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر ... .

٣ـ قتلوا أشرف بخيت حسن عمداً مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على التعدى على أياً من معارضى مسيرتهم وتجمعهم واتفقوا فى سبيل ذلك مع مجهول بالاشتراك فى التجمهر سالف الذكر وقام المجهول فى سبيل تحقيقه للغرض المقصود من التجمهر بإطلاق عدة أعيرة نارية من أسلحة نارية كانت بحوزته (خرطوش) فأصابت المجنى عليه سالف الذكر وأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات ... .

وقد اقترنت بجناية القتل العمد التى تقدمتها وتلتها الجنايات التالية وهى أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر

أ) شرعوا فى قتل المجنى عليهما سليمان راشد ، كيرلس عبده جرجس عمداً مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على التعدى على أياً من معارضى مسيرتهم وتجمهرهم واتفقوا فى سبيل ذلك مع مجهول على الاشتراك والتجمهر سالف البيان وقام المجهول فى سبيل

أمين السر

رئيس المحكمة

تحقيقاً للغرض المقصود من التجمهر بإطلاق عدة أعيرة نارية من أسلحة نارية كانت بحوزتهما (بندقية آلية) واستعمال أداة (زجاجة) فأصابت أولهما المجنى عليه الأول وأصابت ثانيهما المجنى عليه الثاني فأحدثت لكلاً منها بالمجنى عليهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الشرعيين المرفقين وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مبادرة المجنى عليهما بالعلاج ،

ب) حاولوا بالقوة احتلال مبنى من المباني العامة المخصصة لمصلحة حكومية (محكمة البحر الأحمر الابتدائية ـ مكتب بريد الغردقة) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ،

ج) خربوا عمداً المباني والأملاك العامة (مبنى محكمة البحر الأحمر الابتدائية ـ مبنى بريد الغردقة) وكذا المهمات والأدوات والأعمال المعدة للنفع العام في شوارع وميادين مدينة الغردقة على النحو الثابت بتقارير المعاينات المرفقة وقد ترتب على ذلك أضرار مادية جسيمة ووقعت تلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإثارة الفوضى على النحو الثابت بالتحقيقات ،

د) خربوا عمداً الأموال المنقولة المملوكة للدولة (السيارة رقم ٧٦٤٥ /١١ب شرطة والسيارة رقم ٧٢٩٦ /١٥ب شرطة والسيارة رقم ٨٢٢٣/١١ب شرطة) والمبين وصفاً بالأوراق وذلك بأن ألقوا عليها حجارة فحدثت بها التلفيات المبينة بالتحقيقات وكان ذلك بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي ،

هـ) وضعوا النار عمداً في أموال ثابتة ومنقولة ومملوكة للدولة (كشك الحراسة الخاص ببنك مصر والسيارة رقم ٧١٠٣ شرطة بأن قاموا بإلقاء مصدر حراري ذو لهب مكشوف (زجاجات مولوتوف) متصل عادة بمعجلة للاشتعال عليها فنشبت فيها النيران وأحدثت بها التلفيات المبينة بالتحقيقات على النحو الذي يهدد بذلك إلحاق ضرر بالاقتصاد القومي على النحو المبين بالتحقيقات ،

رئيس المحكمة

أمين السر

و) قاوموا بالقوة والعنف قوات الأمن المعينين لتأمين المظاهرات (حراسة مبنى مكتب بريد الفرقة وحكمة البحر الأحمر الابتدائية وبنك مصر والمبنى العائم بالتحقيقات وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وقهرهم من التعدى على تلك المبانى بأن تعدوا عليهم بالضرب فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وأقوالهم بالأوراق وقد بلغوا من ذلك مقصدهم بأن تمكن المتهمون من إتلاف تلك المبانى على النحو المبين بالتحقيقات .

ز) شرعوا فى سرقة السلاح المملوك لوزارة الداخلية والمسلم للشرطى محمد أحمد محمد على بطريق الإكراه الواقع عليه بأن تعدوا عليه بالضرب محاولين الاستيلاء على السلاح فشلوا بذلك حركته من المقاومة وأوقع الرعب فى نفسه وغاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو استغاثة المجنى عليه وتدخل الأهالى والتمكن من أنقاذه على النحو المبين بالأوراق .

ح) عرضوا للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية وعطلوا سيرها بأن قاموا بقطع جميع الطرق المؤدية إلى ميدان الدهار وتعطيل حركة المواصلات بها .

ط) تعدوا على موظفاً عمومياً هو إبراهيم محمد السيد (سائق بمحافظة البحر الأحمر) وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته بأن قاموا برشقه بالحجارة فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

ى) تعدوا بالضرب على [illegible] فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً باستخدام أداة (حجارة) وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

رئيس المحكمة

أمين السر

ثانياً : ـــ المتهمون الأول والحادى عشر وحتى الأخير : ـــ

أ) دبروا تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلام العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أداء عملهم بالقوة والعنف وتحدت ارادتهم مع ارتكابها فوقعت الجريمة بحل الاقامات بالبند أولاً بناءاً على ذلك وعلى النحو الموضح بالأوصاف عاليه ،

ب) اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجرائم محل الوصف أولاً بأن حرضوهم على ارتكابها واتفقوا معهم على ذلك وساندوهم بأن حددوا لهم أماكن التجمع والأماكن المستهدفة بالتعدى وأمدوهم بمبالغ مالية وأسلحة (نارية ـــ بيضاء ـــ مولوتوف) للقيام بما سلف فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة

ثالثاً : ـــ المتهمون جميعاً : ـــ

أ) حازوا بواسطة أخرين أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة (بنادقية آلية ـــ خرطوش) حال كون الأولى مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها والثانية بدون ترخيص حال كون الرابع والخامس طفلين ،

ب) حازوا بواسطة أخرين ذخائر استعملت على الأسلحة سالفة البيان حال كون الأولى لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه والثانية بدون ترخيص حال كون الرابع والخامس طفلين ،

ج) حازوا بواسطة أخرين بغير ترخيص أسلحة بيضاء (أدوات مما تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص) على النحو المبين بالتحقيقات حال كون الرابع والخامس طفلين ،

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ أحيلت جناية الدعوى إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة

وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة

المحكمة

رئيس المحكمة

أمين السر

بعد تلاوة امر الاحالة وسماع طلبات النيابه العامة والمرافعه الشفوية
ومطالعة الاوراق والمداولة قانونا :

- وحيث ان النيابة العامة اسندت الاتهام الي كلا من :

١. عادل محمود الذكى عامر .
٢. على رمضان محمـــــــود .
٣. عبد الرحيم السيد عبد الفتاح
٤. ناصر محمد على(طفل)
٥. محمود حمادى حسين(طفل)
٦. رضا يوسف على متولى
٧. احمد سعد حماد على
٨. درويش امين حامد
٩. مينا محسن سيدهم
١٠. فادى عفت عزمى
١١. محمد عوض عبد المقصود عبد الحميد
١٢. زين العابدين مبارك على سيد
١٣. السيد محمد الهادى احمد عطيه
١٤. احمد محمد عبد اللاه حامد
١٥. احمد صابر محمد عثمان
١٦. سمير محمد عبد اللاه حامد

١٧. محمود مصطفى عمر حسن

١٨. سامح حامد علي سعد

١٩. محمد احمد الطيب رشاد

٢٠. شريف سيد كامل عبد الكريم

٢١. إبراهيم فراج السيد عيسى

لأنهم في يوم ٢٠١٣/٨/١٤ بدائرة قسم أول وثان الغردقة – محافظة البحر الأحمر:

أولاً :- المتهمون من الأول إلى العاشر:-

١. اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه ان يجعل السلام العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص والممتلكات وقد وقعت منهم تنفيذا للغرض المقصود من ذلك مع علمهم بتلك الجرائم التالية.

٢. استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجني عليهم الوارد أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم بان تجمع المتهمون وآخرون مجهولون من اعضاء جماعة الأخوان المسلمين والموالين لهم في مسيرات متوجهين إلى اماكن تواجد المجني عليهم وحال اعمالهم امام

محكمة البحر الأحمر الابتدائية وأمام مبنى بنك مصر وأمام مبنى بريد الغردقة بعضهم حاملا لأسلحة نارية والبعض الأخر حاملا أدوات معدة للاعتداء على الأشخاص وما أن تمكنوا من المجني عليهم حتى باغتوهم بالاعتداء بتلك الأسلحة والأدوات مما ترتب عليه تعريض حياة المجني عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتدير الأمن والسكينة العامة حال كون الرابع والخامس طفلين وقد اقترنت بالجريمة السابقة جناية قتل عمد وذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر ....

٣- قتلوا اشرف بخيت عمدا مع سبق الإصرار بان بيتوا النية وعقدوا العزم على التعدي على أيا من معارضي مسيرتهم وتجمهرهم واتفقوا في سبيل ذلك مع مجهول بالاشتراك في التجمهر سالف الذكر وقام المجهول في سبيل تحقيقه للغرض المقصود من التجمهر باطلاق عدة أعيرة نارية من أسلحة نارية كانت بحوزته (خرطوش) فاصابت المجني عليه سالف الذكر وأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذا للغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات ...

وقد اقترنت بجناية القتل أفقه البيان وتقدمتها وتلتها الجنايات التالية وهى أنهم في ذات الزمان والمكان سالفى الذكر .

١- شرعوا في قتل المجني عليهما سامي سليمان راشد ، كيرلس عبده جرجس عمدا مع سبق الإصرار بان بيتوا النية وعقدوا العزم على التعدي على أيا من معارضي

مسيرتهم وتجمهرهم واتفقوا في سبيل ذلك مع مجهول
على الاشتراك في التجمهر سالف البيان وقام المجهول في
سبيل تحقيقه بالغرض المقصود من التجمهر بإطلاق عدة
أعيرة نارية من أسلحة نارية كانت بحوزته (بندقية
آلية) واستعمال أداة (زجاجة) فأصابت أولهما المجني عليه
الأول وأصابت ثانيهما المجني عليه الثاني فأحدثت لكلا
منهما بالمجني عليهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين
الطبيين الشرعيين المرفقين وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا
دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهما بالعلاج.

ب- حاولوا بالقوة احتلال مبنى من المباني العامة المخصصة
لمصلحة [illegible] (مبنى بريد الغردقة) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ج- خربوا عمدا المباني والأملاك العامة (مبنى محكمة البحر
الأحمر الابتدائية ، مبنى بريد الغردقة) وكذا المهمات
والأدوات والأعمال المعدة للنفع العام في شوارع وميادين
مدينة الغردقة على النحو الثابت بتقارير المعاينات المرفقة
وقد ترتب على ذلك أضرارا مادية جسيمة ووقت تلك
الجريمة (التنفيذ الغرض الإرهابي وبقصد احداث الرعب بين
الناس وإشاعة الفوضى) على النحو الثابت بالتحقيقات .

د- [illegible] الأموال المنقولة المملوكة للدولة (السيارة رقم
٥٧٦٤/١١ب شرطة والسيارة رقم ٧٢٩٦/١٥ب شرطة
والسيارة رقم ٨٢٢٣/١١ب شرطة)والمبينين وصفا

بالأوراق وذلك بان القوا عليها حجارة فحدثت بها التلفيات المبينة بالتحقيقات وكان ذلك بقصد الأضرار بالاقتصاد القومي .

هـ- وضعوا النار عمدا في أموال ثابتة ومنقولة ومملوكة للدولة (كشك الحراسة الخاص ببنك مصر والسيارة رقم ٧١٥٣شرطة) بان قاموا بإلقاء مصدر حراري ذو لهب مكشوف (زجاجات مولوتوف) متصل عادة بمعجلة للاشتعال عليها فنشبت فيها النيران وأحدثت بها التلفيات المبينة بالتحقيقات وقد ترتب على ذلك الحق ضرر بالاقتصاد القومي على النحو المبين بالتحقيقات.

و- قاوموا بالقوة والعنف قوات الأمن المعينين لتأمين المظاهرات وحراسة مباني مكتب بريد الغردقة ومحكمة البحر الأحمر الابتدائية وبنك مصر والمبينة أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك أثناء وبسبب تادية وظيفتهم لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وهو منعهم من التعدي على تلك المباني بان تعدوا عليهم بالضرب فاحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وأقوالهم بالأوراق وقد بلغوا من ذلك مقصدهم بان تمكن المتهمون من اتلاف تلك المباني على النحو المبين بالتحقيقات.

ز- شرعوا في سرقة السلاح المملوك لوزارة الداخلية والمسلم للشرطي محمد احمد محمد علي بطريق الإكراه الواقع عليه

بان تعدوا عليه بالضرب محاولين الاستيلاء على السلاح فشلوا بذلك حركته من المقاومة. وأوقع الرعب في نفسه وخلب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو استغاثة المجني عليه وتدخل الاهالي والتمكن من إنقاذه على النحو المبين بالأوراق.

ج- عرضوا للخطر عمدا بسلامة وسائل النقل والمواصلات العامة وعطلوا سيرها بان قاموا بقطع جميع الطرق المؤدية إلى ميدان الدهار وتعطيل حركة المواصلات بها.

د- تعدوا على موظفا عموميا هو إبراهيم محمد السيد (سائق بمحافظة البحر الأحمر) وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته بان قاموا برشقه بالحجارة فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

هـ- تعدوا على موظفا عموميا هو [illegible] أثناء تأدية وظيفته بان قاموا برشقه بالحجارة فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما باستخدام أداة (حجارة) وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيا :- المتهمون الأول والحادي عشر على الأخير :

أ- دبروا تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شانه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم

الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء عملهم بالقوة والعنف واتحدت إرادتهم مع ارتكابها فوقعت الجريمة محل الاتهامات بالبند أولا بناءا على ذلك وعلى النحو الموضح بالأوصاف عاليه.

ب) اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجرائم محل الوصف أولا بان حرضوهم على ارتكابها واتفقوا معهم على ذلك وساندوهم بان حددوا لهم أماكن التجمع والأماكن المستهدفة بالتعدي وأمدوهم بمبالغ مالية وأسلحة (نارية – بيضاء – مولوتوف). تلقيام بما سلف فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

ثالثا :- المتهمون جميعا :-

ا- حازوا بواسطة آخرين أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة (بندقية آلية – خرطوش) أحال كون الأولى مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها والثانية بدون ترخيص حال كون الرابع والخامس طفلين.

ب- حازوا بواسطة آخرين ذخائر استعملت على الأسلحة سالفة البيان حال كون الأولى لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه والثانية بدون ترخيص حال كون الرابع والخامس طفلين.

ج- حازوا بواسطة آخرين بغير ترخيص أسلحة بيضاء (أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص) على النحو المبين بالتحقيقات حال كون الرابع والخامس طفلين.

[illegible] ٨٨مكررا (أ) ، ٩٠ /١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ و ٩٠ مكرر /١ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧مكرر (أ)/ ١ ، ٢ ، ٣ و ١٦٢ ، ١٦٧ ، ٢٠٢ ، ٢٣١ و ٢٣٤ /٢ ، ٣ و ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢/١ ، ٢٥٢ مكرر /١ ، ٣ و ٣١٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر (أ) من قانون العقوبات والمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقرار بقانون ٨٧ لسنة ١٩١٨ والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥مكرر/أ ، ٢٦/١ ، ٣ ، ٤ ، ٨ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر والمعدل [illegible] ١٩٩٨ والمرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ والبندين رقمي ٦ ، ٧ من الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحقين بالقانون الأول والمعدل أولهما بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمستبدل ثانيهما بقرار وزير الداخلية رقم ١٢٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والمواد ٥٠ ، ١١١ /١ ، ٢ و ١٢٢/٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[illegible] حيث انتهت النيابة العامة [illegible]

شهادة كلا من احمد نبيل عوض – ٣٣ سنة رائد شرطة معاون مباحث قسم ثاني الغردقه و محمد محمد احمد مهران – ٣٢ سنة رائد شرطة بإدارة الأمن الوطني بالبحر الأحمر وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه اشرف بخيت حسن وما ثبت من سؤال كلا من

مصطفى ناصر سعد الدين محمود و ربيع خلف محمد وسامي سليمان راشد وكرليس عبده جرجس وهشام شوقي إبراهيم و الشرطي محمد احمد محمد على السيد و إبراهيم محمد حسين على و احمد عادل سيد احمد و الشرطي محمد لطفي محمد على و المقدم/ علاء عبد الرازق رئيس قسم الترحيلات لمحكمة البحر الأحمر و كل من الملازم أول حازم محمد عامر والمجند أسامة سعد فهيم عطا الله و عزت صلاح حسين إبراهيم رئيس قسم المشروعات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة و المجند جمعه مدني محمود و الرقيب شرطة نبيل إبراهيم وهبه بالمحضر رقم ٧٠٠١ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الغردقة و عماد سعد الدين رئيس مراجعة محكمة البحر الأحمر الابتدائية وما ثبت بالتحقيقات من وجود تقرير مصور لأحداث الشغب الخاصة بمحكمة البحر الأحمر الابتدائية واسطوانة مدمجة مصور عليها بعض أحداث الواقعة . ,وماثبت من تقرير قسم الأدلة الجنائية المرفقة حجم التلفيات التي لحقت بمبنى المحكمة وكذا سيارات الشرطة معززة بصور فوتوغرافية بذلك .

فقد شهد : احمد نبيل خوض ــ ٣٣ سنة رائد شرطة معاون مباحث قسم ثاني الغردقه بتحقيقات النيابه العامه انه ــــــــ بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ تلقى بلاغات بقيام أعضاء الأخوان المسلمين ومؤيدي الرئيس المعزول وبعض المتظاهرين والمستأجرين لقاء مبالغ مالية بالتجمع في ميدان الدهار اعتراضا على فض اعتصامي رابعه والنهضه وبالانتقال الي ميدان الدهار شاهد جمع كثير من المتظاهرين حال قيامهم باقتلاع البلاط الخاص بالنافورة الموجودة بالميدان وكذا بلاط الأرصفة وعمل حواجز لقطع الطريق لمنع مرور السيارات

والمواطنين والتعدي على المواطنين المبين أسمائهم بالتحقيقات ثم توجهوا إلى محكمة البحر الأحمر الابتدائية لاقتحامها وإتلافها فحدث اشتباك بينهم وبين الاهالى نتج عنه وفاة المجني عليه اشرف بخيت حسين على وإصابة بعض الاهالي ورجال الشرطة المبينة أسمائهم بالتحقيقات مما أدى إلى تدخل القوات لفض تلك الاشتباك بإستخدام القوة المناسبة من قنابل الغاز المسيل للدموع والتمكن من ضبط المتهمين العشر الأول من مسيري الشغب وهم عادل محمود الذكى عامر ، على رمضان محمـــــــود ، عبد الرحيم السيد عبد الفتاح ، ناصر محمد على(طفل)، محمود حمادى حسين(طفل)، رضا يوسف على متولى ، احمد سيد حماد على ؛ درويش امين حامد ، مينا محسن سيدهم ، قادى عفت عزمى من بين كثير من المتظاهرين الا انه لم يتم

انه عن مكان ضبط المتهمين العشر الاول في بداية الامر قرر انه لايستطيع ان يحدد مكان ضبطهم تحديدا الا ان كل من يخرج من المحكمة يتم القبض عليه ثم عاد وقرر ان ضبطهم تم بالميادين العامة وميدان الدهار وانه لايستطيع تحديد اي من المتهمين وانه لم يتم تصوير التظاهر الا انه يوجد كاميرات بالشارع

وشهد محمد محمد احمد مهران سـ ٣٢ سنة رائد شرطة بإدارة الأمن الوطني بالبحر الأحمر بتحقيقات النيابه العامه بعد ان مكنته النيابة العامة من الاطلاع علي محضر تحرياته بإن تحرياته السرية أسفرت على صدور تكليف من قيادات الأخوان بالقاهره قبل فض اعتصامي رابعة والنهضة وهم المرشد العام للاخوان محمد بديع وكذا محمد البلتاجي وصفوت حجازي وخيرت الشاطر وعصام العريان ومحمود عزت إلى كافة افرعهم الادارية بالمحافظات الاخوانية المتشدده والموالية لهم والاستعانه ببعض البلطجية والمستأجرين وامدادهم ببعض الاسلحة النارية والبيضاء ووضع مخططات للقيام بأعمال شغب بهدف اضعاف النظام القائم انذاك بالبلد وقلب نظام الحكم وذلك من خلال قطع الطرق وتعطيل المنشئات الشرطية وحصار مؤسسات الدوله والمنشئات الحكومية واقتحامها ونهب ما فيها والضغط علي المواطنين وذلك عقب عزل الرئيس محمد مرسي من منصبه بهدف الضغط لإعادة الرئيس المعزول محمد مرسي وان هذه التكليفات تمت عن طريق لقاءات مباشره مع القيادات بمكتب الارشاد بالقاهره او عن طريق الرسائل سواء علي الانترنت او الهاتف المحمول وعن طريق وسائل الاعلام المرئية بالتليفزيون وتصريحات كلا من عصام العريان ومصفوت حجازي في وسائل الاعلام المختلفه وبتاريخ

٢٠١٣/٨/١٤ عقب فض اعتصامي رابعه والنهضه قامت القيادات الاخوانيه بالبدء في تنفيذ مخططاتهم فقاموا بالتجمع بميدان الدهار بمدينة الغردقة واتلاف وتكسير بعض الارصفة بالميدان وبعض كميرات المراقبة في الشوارع والميادين ومنع مرور السيارات ثم قاموا باقتحام مكتب البريد بالميدان واحداث تلفيات به واجبار الموظفين بترك العمل وترويعهم ثم الاعتداء علي الخدمة المعينة علي المكتب واحداث اصابات به ثم التعدي علي نقطة الشرطة بميدان الدهار والتعدي علي الشرطي المعين بها واحداث اصابات به ومحاولة سرقة سلاحه الميري واضرام النيران بالكشك الخاص بالخدمه ثم توجهوا عقب ذلك الي محكمة الغردقه واقتحامها والقاء الحجاره عليها وزجاجات المولوتوف نتج عنها احداث تلافيات بواجهة المحكمة وحرق سيارة شرطه خاصة بالترحيلات والتعدي علي الشرطي المعين بالمحكمة واحداث اصابات به وعلي اثر ذلك تدخل الاهالي بالمنطقه المتواجده بجوار المحكمة محاولة التصدي لهم فحدث بينهما اشتباكات بالحجارة وباطلاق اعيره نارية متنوعه والقاء ملوتوف واسلحة بيضاء من قبل متظاهري التيارات الاسلامية اسفرت عن وفاة اشرف بخيت حسن علي نتيجة اصابته بطلق ناري وكذا اصابة سامي سليمان الموظف بالمحكمة الامر الذي دعا لتدخل قوات الامن لحماية المواطنين وقوة من قسم الشغب وقوات الامن المركزي وضباط وافراد الشرطة باطلاق قنابل الغاز لفض الاشتباكات التي تم القبض علي المتظاهرين والقبض علي بعض منهم تبين انهم جميعا من المتظاهرين عدا المتهم الاول كان من المحرضين علي اعمال الشغب حيث ان المتهمين من الاول والحادي عشر حتى الاخير وهم المنتمون الي الاخوان المسلمين قاموا بالتصعيد بنشاطهم من

خلال حشد عناصر التنظيم والتيارات الإسلامية المتشددة الموالية وعناصر البلطجة المناوئين وإمدادهم بالأموال والأسلحة لقطع الطريق وأحداث الشغب وتعطيل المواصلات والتعدي على الممتلكات العامة والخاصة وان المتهمين الحادي عشر والثاني عشر قد تلاقيا تلك التكليفات وتم نقلها إلى باقي المتهمين وقام المتهم الثالث عشر بأعداد وتجهيز المواد المفجرة والأدوات المستخدمة في الاعتداء وكان يحتفظ بها في محله بشارع شبرد وقيام الرابع عشر باستخدام سيارته لنقل الأدوات وترديد شعارات وهتافات من مكبر صوته موضوع عليها وقيام الخامس عشر باستخدام احد المساجد لتحريض المواطنين للخروج على النظام الحاكم وأنهم في سبيل ذلك اتفقوا مع باقي المتهمين من السادس عشر حتى الأخير وكذا المتهم الاول بتولي حشد العناصر البلطجية وتكليفهم ببعض المخططات الاجرامية بعد دفع مبالغ مالية لهم والتواجد بمحيط الأماكن المعدة سلفا للتظاهر لمتابعة التظاهرات وان هذه المبالغ كانت ترسل اليهم من مكتب الارشاد مع بعض الاشخاص ويتسلمها المتهمين محمد عوض وزين العابدين وكانوا يقومون بتوزيعها علي باقي اعضاء الجماعة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ قام بعض عناصر التيارات الإسلامية بقيادة الرئيس وعلى رأسهم المتهم الأول باستئجار بعض الأشخاص لتطير مبالغ مالية وبالتجمع بميدان الدهار وارتكاب الأفعال التي شهد بها الشاهد الأول وعلي النحو المبين سلفا ... واضاف ان هذه المعلومات وردت اليه بناءً علي ما اسفرت عنه التحريات التي قام بها من مصادره السرية التي يثق فيها والتي لايمكنه البوح عنها . . وانه لم يتمكن من تقديم دليل عليها كتصويرها لكون المتهمين يتم مقابلتهم في اماكن مفتوحه وليس لديه ايضا تسجيلات

للمتهمين او قيادتهم بخصوص التكليفات او تسليمهم اموال او كيفية الاستئجار لاخرين كما ان الاسطوانات المدمجه لا تحوي اي من المتهمين المقبوض عليهم وانه لايعرف الاشخاص المبينين بالاسطوانات المدمجه وانهم ليسوا من الاخوان المسلمين ..واضاف ايضا انه لم يتوصل لمعرفة المتسبب في وفاة المجني عليه اشرف او اي من المجني عليهم او الاسلحة المستخدمه في الاعتداء عليهم او اي من الاسلحة المستخدمة في اعمال الشغب الا انه يرجع اصابتهم الي احد العناصر من الاخوان المسلمين ..واردف انه تم ضبط المتهم احمد محمد عبدالهادي داخل مطعمه سالف البيان وضبط اسلحة بيضاء وعدد ثمانين زجاجة مياه غازيه بداخلها ماده سريعة الاشتعال يشتبه ان تكون لمادة البنزين وعلي خمس عصا وتسعة خوزات بلاستيك للوقاية من القنابل ومعدد خمس سكاكين ومطاوي ..وقرر بعدم المعرفة عن الاسطوانات بمضمون ماقرر به بالتحقيقات واضاف انه لم يقم بتسجيل التكليفات الصادره للمتهمين سواء بين مكتب الارشاد او فيما بينهم او تسجيل اللقاءات التليفزيونيه التي بها التكليفات لانه ليس جهة اختصاص وليس لديه معلومة عما اذا كانت سجلت من عدمه ..وعن المتهم محمد عبدالهادي قرر انه تم ضبطه بمحضر اخر بناء علي اذن من النيابه العامه وانه لم يقم بمناقشته

وشهد اللواء هشام [illegible] بقطاع الامن المركزي وكيل منطقة جنوب الصعيد بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة

المتواجده بميدان الدهار والمكلفه بفض الاعتصام والمظاهرات وذلك من الساعة العاشره صباحا وحتي هدوء الحالة واثناء تواجده مع القوه

المرافقه له قام مجموعه من المتظاهرين بالقاء الطوب عليهم مما تسبب في حدوث اصابته وكان ذلك الساعه الخامسة والنصف مساء وانه اثناء مواجهته والقوة لهم قاموا بالقاء طوب عليهم ثم لاذوا بالفرار عقب استخدام قنابل الغاز وانه لايعرف محدث اصابته وقرر أن أصابته حدثت من جراء تعدى أنصار الرئيس المعزول وانه شاهد المتظاهرين وكانوا يحملون العصي والحجاره وانه كان في مواجهة المتظاهرين والمسافه فيمابينهم من ٣٠ الي ٤٠ متر

وشهد مصطفى ناصر سعد الدين محمود بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة قرر انه كان برفقة المجني عليه اشرف بخيت حسن وانه أصيب من جراء الاشتباكات بين الشرطة ومظاهرات الأخوان المسلمين لفضها وان إصابت المجني عليه حدثت من خلال أنصار الجماعة لأنه كان يقف خلف الشرطة ثم عاد وقرر وانة لايستطيع الجزم بأن محدث اصابته المتظاهرين .

وشهد ربيع خلف محمد وسامي سليمان راشد بتحقيقات النيابة العامة وبالمحاكمة أن أصابته حدثت من جراء تعدى أنصار الأخوان المسلمين وكان عددهم اربعة افراد وأضاف بقيام انصار الرئيس المعزل بعد فض المظاهرات وكان ذلك يوم ٢٠١٣/٨/١٤ الساعة التاسعة مساء بالدخول إلى مكتب بريد الغردقة وأحداث بعض التلفيات به ومحاولة سرقة سلاحة وانه لايستطيع تحديد من احدث اصابته وانه قرر ان من اصابه من الاخوان لكونهم ملتحين

وشهد كرليس عادل بشري (طالب) بمحضي جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة انه اثناء توجهه الي حد اصدقائه بشارع النصر يوم ٢٠١٣/٨/١٤ (الساعه الخامسه والنصف مساء بمحضر الشرطه

والد احمد الرابعة مساء بالتحقيقات) فاذا بشخصين يقوما بالتعدي عليه بزجاجة مما تسبب في احداث أصابته المبينه بالتقرير الطبي وان ذلك الاعتداء حدث نتيجة معرفتهم انه مسيحي وانه لايستطيع تحديد من احدث اصابته

وشهد الشرطي محمد احمد محمد علي السيد (شرطي بقسم ثاني الغردقه) بتحقيقات النيابة قرر انه حال تواجده بخدمة حراسة بنك مصر يوم ٢٠١٣/٨/١٤ الساعه الثانية والنصف مساء فوجئ بأنصار الرئيس المعزول قادمين من ميدان الدهار وقاموا بالتعدي عليه بالضرب محاولين سرقة سلاحه الميري وإضرام النيران بكشك الحراسه الخاص به وعلل ذلك بسبب قص الشرطة لاعتصاماتهم وانه لايستطيع تحديد من احدث اصابته

وشهد إبراهيم محمد حسين علي (سائق لودر بمحافظة الغردقه)بالتحقيقات قرر انه حال تواجده بميدان الدهار يوم ٢٠١٣/٨/١٤ الساعه الثالثة مساء قام بعض أنصار الرئيس المعزول بالتعدي عليه بالضرب محدثين إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق وانه لايستطيع تحديد من احدث اصابته

وشهد احمد عادل سيد [illegible] حال تواجده بميدان الدهار يوم ٢٠١٣/٨/١٤ الساعه الثالثة [illegible] امام منزله بجوار المحكمة اصيب أثناء تواجد المتظاهرين امام محكمة البحر الأحمر من جراء رشقه بالحجارة . وانه لايستطيع تحديد من احدث اصابته

وشهد الشرطي محمد لطفي محمد علي قرر انه أثناء تواجدهم بالعمل محكمة البحر الأحمر الابتدائية حال تواجده يوم ٢٠١٣/٨/١٤ الساعه

الثانية مساء قام المتظاهرون باقتحام المحكمة وتعدوا عليه بالضرب محدثين إصابته .

وشهد المقدم/ علاء عبد الرازق رئيس قسم الترحيلات لمحكمة البحر الأحمر قرر مثل تواجده بمحكمة الغردقة يوم ٢٠١٣/٨/١٤ الساعه الواحده مساء بتجمع المتظاهرون اعتراضا على فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة راشقين مبنى المحكمة بالحجارة والمولوتوف مما أدى إلى أتلاف النوافذ الزجاجية بالمحكمة واحتراق السيارة رقم ٧١٥٣ شرطة بالكامل وانه لايستطيع تحديد من احدث تلك التلفيات لا عددهم كان بالمئات.

وشهد كل من الملازم أول حازم محمد عامر والمجند أسامة سعد فهيم عطا الله بالتحقيقات قررا بقيام بعض المتظاهرين برشق سيارة الشرطة رقم ٥٧٦٣ /١١ ب اثناء تواجدهماخدمه امام كنيسة والتي كان يستقلانها يوم ٢٠١٣/٨/١٤ الساعه الحادية عشر صباحا مما أدى إلى حدوث تلفيات بها. وانهما لايستطيعا تحديد من احدث تلك التلفيات

وشهد عزت صلاح حسين إبراهيم رئيس قسم المشروعات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة قرر انه كان رئيسا للجنة المشكلة لمعاينة التلفيات بمحكمة البحر الأحمر الابتدائية ومكتب البريد والأرصفة وميدان الدهار وانه تم حصر التلفيات الواقع عليهم بمبلغ مائة واثنين وخمسون الف جنيه .

وشهد المجند جمعه مدلل [illegible] انه أثناء استقلاله السيارة رقم ٧٢٩٦ /١٥ ب شرطة [illegible] قام المتظاهرين برشق

السيارة بالطوب مما أدى الى حدوث تلفيات بها وانه لايستطيع تحديد

وثبت بأقوال الرقيب شرطة نبيل إبراهيم وهبه بالمحضر رقم ٧٠٠١ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الشرقية من انه وحال استقلاله السيارة رقم ٨٢٢٣ / ١١ ب شرطة فوجئ ببعض المتظاهرين يقومون بالقاء الحجارة تجاهه مما أدى إلى تهشم الزجاج الامامى للسيارة .

وشهد عماد سعد الدين رئيس مراجعة محكمة البحر الأحمر الابتدائية قرر انه كلف من رئيس المحكمة الابتدائية لحصر التلفيات بالمحكمة وبالمعاينة تبين أن التلفيات عبارة عن تكسير لزجاج بعض نوافذ ومكاتب المحكمة وتقدر قيمة المبلغ ستة الاف وثلثمائة وسبعة

وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه اشرف بخيت حسن وجود جرحين باعلى يسار الصدر ومنتصف يمين الظهر لإصابة نارية حيوية حديثة من عيار ناري مفرد وان إصابته جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد على لسان الشهود بالتحقيقات

وقد أورى تقرير الطب الشرعي أن إصابة المجني عليهم / ربيع خلف محمد وسامي سليمان راشد وكرليس عبده جرجس وهشام شوقي إبراهيم سالفي الذكر شفيت دون تخلف عاهة ومدة علاج اقل من عشرين يوما

وقد ثبت بالتحقيقات [illegible] مصون لأحداث الشغب الخاصة بمحكمة البحر الأحمر الابتدائية والبطوانة مدمجة مصور عليها بعض احداث الواقعة لم يتبين بها تماما احد من المقبوض عليهم ولم يتم التعرف عليهما من شهود الواقعة .

وقد ثبت من تقرير قسم الأدلة الجنائية المرفقة حجم التلفيات التي لحقت بمبنى المحكمة وكذا سيارات الشرطة معززة بصور فوتوغرافية بذلك

وحيث انه بسؤال كلا من المتهمين عدا الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر بالتحقيقات عما اسند اليهم من اتهام انكروا وبجلسة المحاكمة يوم ٢٠١٤/١١/٥ مثل كلا من المتهمين السابع والثامن والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر واعتصموا بالانكار ومثل الدفاع عن المدعيين بالحق المدني وهم زينب رشاد قناوي محمد عن نفسها وبصفتها وصيه علي ابنتها القاصر امانى اشرف بخيت وامانى بخيت حسن علي ، عنبر بخيت حسن علي ، انتصار بخيت حسن علي ، طارق بخيت حسن علي ، حميده جبريل حسين عبدالرحمن ورثة اشرف بخيت حسن علي والدعي مدنيا بمبلغ واحد وخمسون الف جنيه علي سبيل التعويض المؤقت قبل جميع المتهمين وقدم سند وكالته وكذا اعلان ورثة للمتوفي ،،، ومثل مع المتهمين السابع والثامن محاميا ومثل عن الحادي عشر والثاني عشر محاميا ومثل عن والثالث عشر محاميا والدفاع الحاضر مع المتهم الثالث عشر طلب سماع شاهدي نفي الاول عماد حمدي احمد ابراهيم مدير مطعم سي السيد بشارع شيري والثاني بهاء حسين حسن علي مدير صالة بمطعم سي السيد بشارع شيري وبسؤالهما كل فيما اتفق لي اجابتهما بالمحل يوم ٢٠١٣/٨/٢٠ حضرت [illegible] من الشرطة وبصحبتهم المتهم السيد محمد عبدالهادي ودخلو الكشك المملوك لشقيق المتهم ويدعي ياسر

واخذوا جميع السكاكين الخاصه بالمطعم وتشاطه كبابجي ولم يجدوا اي شيئ اخر ...

ومثل مع كلا من المتهمين الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر محاميا وتخلف باقي المتهمين عن الحضور رغم اعلانهم بالجلسة المحدده.....

والدفاع الحاضر مع كلا من السابع والثامن دفع ببطلان القبض والتفتيش وماترتب علي ذلك من اثار لوقوعه بغير اذن من النيابه العامه وفي غير حالات التلبس وللتجهيل بمن قام بتنفيذه ولعدم تحرير محضر بواقعة الضبط،، انتفاء اركان جريمة التجمهر وانتفاء القصد الخاص واحكام المسئولية التضامنيه المترتبة عليها ، انتفاء جريمة الترويع والبلطجة وانتفاء القصد الخاص فيها،،، انتفاء جريمة القتل العمدي مع سبق الاصرار والشروع فيها وعدم توافر القصد الخاص انتفاء جريمة حيازة او احراز اسلحه ناريه او بيضاء او ذخائر بلذات او الوسائط ، انتفاء جريمة الضرب وتعطيل وسائل النقل وبعدم دستورية الماده ٢٦ ا لفقرة الاخيره من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢وبعدم دستورية المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات وشرح كافة دفوعه وقدم مذكره شارحه لدفوعه وطلب براءة المتهمين مما اسند اليهم

والدفاع الحاضر عن المتهمين الحادي عشر والثاني عشر انضم للدفاع المبدي عن المتهمين السابع والثامن الشفوي والمكتوب ودفع ببطلان تحقيقات النيابه لعدم صدور امر ضبط باحضار المتهمين بالمخالفة للمادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ولعد ضبطهما في حالة

تلبس ودفع ببطلان تحريات الرائد محمد مهران وبطلان اقواله بالتحقيقات ولعدم انطباق نصوص القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ لأن هذا القانون شرعه المحتل الانجليزي حتي لايخرج المصري علي الاحتلال حتي صدور القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ وبالتالي اصبح القانون الاخير هو الواجب التطبيق وليس القانون ١٠ لسنة ٢٠١٤ ونفي كافة الجرائم المسنده اليهم بامر الاحاله وطلب براءه المتهمين عما اسند اليهما وقدم مذكره شارحه بدفاعه،،،،

والدفاع الحاضر مع المتهم الثالث عشر انضم الي زملائه السابقين بخصوص الدفوع المبداه و شرح ظروف الدعوي وملابساتها كما جائت بالاوراقه وقرر ان المطعم سي السيد ليس مملوك للمتهم كما قرر ضابط الامن الوطني في تحرياته وانه لايوجد بالاوراق مايشير الي انه ضبط مع المتهم ثمة مضبوطات ولم ترفق اي تقارير خاصه بما تم ضبطه كما لم ترسل اي من المضبوطات للمعمل واضاف انه قد حررمحضر عن تلك الواقعه في الجنحة رقم ٧٥٠٣ لسنة ٢٠١٤ اول الغردقه للمتهم وشقيقه وقدم علي اثرها للمحاكمة الجنائية كما ان صورة الضبط كما رواها تخالف العقل والمنطق ودفع ببطلان القبض والتفتيش للمحل لكونه محل لشقيق المتهم كما ان امر الضبط والتفتيش لايبيح التفتيش كما ان الاوراق خلت من اي من حالات التلبس كما ان ماتم ضبطه لاتشكل حيازته جريمه اذا ان نشاط المحل بطبعه تجاري ومن الطبيعي ان يكون به مثل السكاكين المضبوطه لكونها من الادوات التي يقوم عليها عمل المحل فضلا عن ان ماقيل ضبطه غير مؤثم قانونا كما دفع بتلفيق الاتهام وبعدم معقوليته واستحالة حدوثه وقدم حافظتي مستندات طويت الاولي علي ١ – صور ضوئية من رخصة المحل ثابت بها ان المحل خاص بياسر شقيق المتهم ٢

صور ضوئية من السجل التجاري والبطاقة الضريبية ثابت بهما ان المحل خاص بياسر شقيق المتهم ،، والثانية طويت علي شهاده من جدول الجنح مفادها ان المتهم مقدم للمحاكمة في الجنحة رقم ٧٥٠٣ لسنة ٢٠١٤ اول الغردقه وقدم صوره ضوئية من المحضر .وفي نهاية دفاعه طلب براءة المتهم مما نسب اليه ..

والمحكمه تشير هنا انها تم اطلاعها علي هذه الصوره .. تبين لها من مطالعة اقوال الرائد يامن منيسي الضابط بالامن الوطني بشأن كيفية ضبط المتهم الثالث عشر قرر انه تم ضبطه بالمحل وفقا لما دونه بمحضر الضبط المرفق منه ورقه واحده بتلك القضية وتحمل رقم ٥٧ والمؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٠ الساعة الرابعه والنصف صباحا بمعرفته ثابت بها انه بناء لقرار نيابة امن الدوله العليا بضبط واحضار وتفتيش شخص ومحل اقامة المتهم سيد محمد عبد الهادي احمد عطيه بمنطقة الاستاد الجديده الدهار الغردقه تبين عدم تواجده بمحل اقامته واثناء عودة المأمورية شاهد المتهم قادما الي منزله وما ان شاهدهم حتي لاذا بالفرار فلاحقته المأمورية حتي وصوله الي المطعم الخاص به بشارع شيري حيث تم ضبطه بمكتبه الخاص وبتفتيشه لم يعثر علي ثمة ممنوعات وحال تفتيشه تلاحظ له وجود عدد اثنين ايس بوكس الاول لحفظ زجاجات المياه الغازية مكشوفين ظاهر بداخلهما زجاجات بفوهتها قطعه من القماش وبداخلها سائل تبين له انه لمادة البنزين سريع الاشتعال احدهما بداخله اربعون زجاجه والاخري بها اربعه وعشرون زجاجه تبين له انه لمادة البنزين سريع الاشتعال وعلي خمس عصا وتسعة خوذ الي بلاستيك وعدد اثنين قناع للوقاية من الغاز وعدد خمس سكاكين وساطور اثبت انه قام بتحريزهم ..واضاف انه قام

بضبطه الساعه الرابعه وانه بذات اليوم القي القبض علي شقيق المتهم والذي يدعي ياسر وحرر محضره الساعة الثالثه والنصف صباحا.

والدفاع الحاضر مع كلا من الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر أنضم للدفوع المبداه من زملائة السابقين وقال ان المتهمين لم يضبطوا في مظاهرة او اثناء ارتكاب اي من الجرائم المنسوبه اليهم فمنهم من ضبط بالجوازات ومنهم من ضبط بعد احالة الدعوي وانه لايوجد دليل بالاوراق سوي ماجاء بالتحريات و دفع ببطلان القبض وماترتب علي ذلك من اثار لوقوعه لبنائه علي تحريات غير جديه وفي غير حالات التلبس..وفي نهاية دفاعه طلب براءة المتهمين مما نسب اليهم ..

وحيث ان المتهمين الغائبين اعلنوا بالجلسة المحدده ولم يمثلوا فأن للمحكمة ان تقضي في الدعوي في حيبتهم عملا بالماده ٣٨٤ /١ من قانون الاجراءات الجنائية

وحيث ان المحكمة بعد ان احاطت بظروف الدعوى وملابساتها وادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها وساقته النيابة العامة للتدليل على صحة الاتهام وثبوته فى حق المتهمين وفاع المدعيين بالحق المدني ودفاع المتهمين الحاضرين ومطالعة اوراق الدعوي . ترى استبلاء لوجه الحق في الدعوي التنويه الي المبادئ القانونيه المستقر عليها باعتبار ان الحكم عنوانا للحقيقة فإنه من المقرر والمستقر عليه ان تقدير الدليل في الدعوي من شأن محكمة الموضوع متي اطمئنت اليه واخذت به ومالم تطمئن اليه اعرضت عنه دون ان تكون ملزمة بيان سبب حسابا عن ذلك مادامت قد تشككت في توافر ركن من اركان الجريمه او في صحة اسناده الي المتهم اذ ملاك الامر الي وجدان قاضيها مادام قد احاط بالدعوي وكان قضائه علي اسباب تكفي لحمله كما إن القانون قد أمد

القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة و حرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها و الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين و مقدار إتصالهم بها فتفتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة و يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته و يطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد فى قضائه بقرائن معينة ، بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منها و وزن قوته التدليلية فى كل حال حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى و ظروفها . بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها و من أى سبيل يجده مؤدياً إليها ، و لا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده . هذا هو الأصل الذى أقام عليه القانون الجنائى قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية و تقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان و تبرئة كل برئ . و لذلك كان القاضى غير مطالب إلا بأن يبين فى حكمه العناصر التى إستمد منها رأيه و الأسانيد التى بنى عليها قضاءه ، و ذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما إعتمد عليه من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى خلص هو إليها . على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم ، و ألا يكون مما حرم الإستشهاد به إستثناء على خلاف الأصل بمقتضى نص فى القانون لعلة إقتضتها المصلحة العامة و كلما كان الأمر كذلك صح الحكم و امتنعت مجادلة القاضى فى تقدير قوة الدليل و كفايته فى الإثبات ، و للمحكمة ان تعول على ماجاء بتحريات الشرطه بأعتبارها قرينة معززه لما ساقته من ادله اساسيه . الا انها لا تصلح بمجردها ان تكون دليلا كافيا بذاته او قرينة

مستقلة علي ثبوت الاتهام ، ولي من بعد لا تعدو ان تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الي ان يعرف مصدرها ويتحدد ، حتي يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع ان يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمتة القانونية في الاثبات.. كما ان الاحكام الجنائية يجب ان تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولاتؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض والاعتبارات المجرده.

اولا : بالنسبة للمتهمين من الاول وحتي العاشر

وبالبناء علي ماسبق نجد ان النيابه العامة قدمت المتهمين من الاول الي العاشر سالفي البيان الي المحاكمة الجنائية بالاتهامات و الجرائم المبينه بامر الاحاله استنادا الي اقوال كلا من الرائد احمد نبيل عوض معاون مباحث قسم ثاني الغردقه ، و الي تحريات الرائد محمد احمد مهران الضابط بالامن الوطني . ولما كانت اقوال الرائد احمد نبيل عوض معاون مباحث قسم ثاني الغردقه بعد ان سرد ما قام به المتهمين واخرين لم يتم القبض عليهم لاذو بالفرار ولم يتمكن من ضبطهم من تجمهر واستعراض القوه وقتل وشروع في قتل وحريق عمد و اتلاف وقطع للطريق ومناسب لهم من جرائم الا انه عند سؤاله عن ادوار المتهمين المقبوض عليهم اثناء الضبط او تحديد المنتمي او المرتبط او المتقاضي لمبالغ ماليه او من يقوم بمدهم بهذه الاموال او كيفية ضبط المتهمين المقبوض عليهم تقرر انه لايستطيع تحديد ادوار المتهمين المقبوض عليهم بالتهم الموجه اليهم من اعتداءات كما انه لم يحدد المنتمي او المرتبط او المتقاضي لمبالغ ماليه او من يقوم بمدهم بهذه الاموال او كيفية ضبط المتهمين المقبوض عليهم وانه جاري التحري

لمعرفة ذلك..الا انه بسؤاله امام المحكمة عن مكان ضبط المتهمين العشر الاول.. في بداية الامر قرر انه لايستطيع ان يحدد مكان ضبطهم تحديدا .الا انه عاد وقرر ان كل من يخرج من المحكمة يتم القبض عليه .. ثم عاد وقرر ثالثا ان ضبطهم تم بالميادين العامه وميدان الدهار وانه لايستطيع تحديد اي من المتهمين وانه لم يتم تصوير التظاهر ولما كان الدستور المصري قد نص صراحة على ان الحرية الشخصية حق طبيعي؛ وهي مصونة لا تمس.، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منع من التنقل ولا تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. فيما عدا حالة التلبس والتي تستلزم لقيامها وفق ماتنصت عليه الماده ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية تكون الجريمة متلبسا بها حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيره.

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا إتبع المجنى عليه مرتكبهاأو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك . اي ان حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمه بمشاهدتها بنفسه او ادركها بأحد حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية او النقل عن الغير شاهدا كان ام متهما يقر على نفسة مادام هو لم يشاهد او يدرك اثرا من اثارها ينبئ بذاته عن وقوعها . اما وان ضابط الواقعة لم يحدد مكان ضبط المتهمين العشر الاول او كيفية ضبطهم وهو من قام بضبطهم وعدم تحديده ثمة ادوار لكلا منهم او انه شاهدهم ممسكين لثمة اسلحة وقت الضبط او

انهم ارتكبوا ثمة افعال تشكل جريمه مما تجيز له القبض عليهم. مما يعني ذلك انه لم يشاهد المتهمين في اي من حالات التلبس المنصوص عليها وهو ما أكده من انهم قبض عليهم في اماكن متفرقه.

كما ان اقوال كل من ورد اسمائهم سواء من مصابين المجني عليهم او مشاهدين للوقائع كما ورد بقائمة ادلة الاثبات او من مطالعة المحكمة لأقوالهم بالتحقيقات او بمحاضر جمع الاستدلالات او بمناقشتهم امام المحكمة بهيئة سابقه.. فلم يرد بأقوال اي منهم من بعيد او قريب ثمة اتهام لهؤلاء المتهمين صراحة او ضمنا بالقيام بثمة افعال مجرمه وان ما نسبوه من اتهامات لأشخاص لا يعرفونهم لا يمكنهم تحديدهم . ومن بين هؤلاء ضباط وافراد شرطه.....كما ان الاسطوانه المدمجة والفلاشه المقدمتين لا تتضمن ايا من المتهمين المقدمين في القضية من الاول الي الحادي والعشرين وهذا ما أكده الرائد محمد احمد مهران الضابط بالامن الوطني بتحقيقات النيابه .

ولا يؤثر علي هذا الاستخلاص ان تحريات الامن الوطني قد خلصت الي

[redacted]

عوض اذ ان حالة التلبس لاتقوم علي قول منقول دون مشاهدة شخصية ممن باشر عملية الضبط ، الامر الذي تستخلص منه المحكمة :::

اولا : بطلان القبض علي المتهمين وبطلان ما ترتب علي ذلك من اثار فمشروعية الدليل شرط للوصول الى اليقين . فالبحث عن غدلة الجريمة مقيد بمقتضيات الحفاظ علي كرامة الانسان وضمانات الحرية الشخصية ..

هذا فضلا عن تناقض اقوال الضابط احمد نبيل في رواياته اذ تارة يقرر ان ضبط المتهمين كان يتم عقب خروجهم من محكمة الغردقه . ثم يعود ويقرر امام المحكمة ان ضبطهم تم في اماكن مختلفة . ثم يقرر مره ثالثة انهم ضبطوا بإماكن مختلفة . . . ثم عندما يصنف المتهمين العشر الاول الي منتمين ومرتبطين ومستأجرين مقابل مبالغ مالية ثم يعجز عن تحديد من المنتمي او المرتبط او المستأجر وممن يتقاضي المبالغ الماليه او من يقوم بتمويلهم . وكيفية التمويل فاذا به يقرر انه لازال يجري التحري .. مما يشكك المحكمة في تلك الاقوال وعدم الاطمئنان اليها والي ماخلصت اليه لتناقضها و لما اعتمدت اليه من اقوال مرسله لاسند لها الا في ذهن ومخيلة قائلها ... وهذا ينسحب ايضا علي ما جاء بأقوال الرائد محمد احمد مهران الضابط بالامن الوطني بشان ان المتهمين العشر الاول عدا الاول مستأجرين الا انه بسؤاله عند مصدر تلك المعلومه قرر ان هذه الاقوال بناء علي مصادره السرية التي لايمكنه الافصاح عنها خوفا علي حياتهم خاصة . ولما كانت هذه الاقوال لايساندها ثمة دليل مادي او قانوني يؤيد اقواله فضلا عن انه لم يتوصل الي مقدار هذه الاموال او ووسيلة ايصالها لاي منهم ولم يتم ضبط اي منهم في حالة تلبس علي النحو السالف مما يؤكد ان ما جاء برواياتهما ما هي الا مجرد اقوالا مرسله ظنية لاتقوم علي ثمة دليل يساندها وتفتقر الي المصداقية التي يمكن من خلالها ان تعول عليها المحكمة خاصة انه من المقرر قانونا ان الاحكام الجنائية تبني علي الجزم واليقين والتخمين والاستنباط الذي لايستند الي شئ يمكن معه الوصول الي مرحلة اليقين للوقوف علي الادانه .كما ان الشك كمبدأ دستوري لايفسر الا لمصلحة

المتهم لان الاصل في الانسان البراءة اما وان كافة ما ورد من اقوال
علي لسان شاهدي الاثبات مرجعها الوحيد المصادر السرية التي لايمكن
الافشاء عنها.. فالقول بذلك يزيد من عدم الاطمئنان اليها والا اصبح
وان ما تدليه هذه المصادر من اقوال ومعلومات يقينيه صادقه يقينية
معصومة من النقد والتجريح (و هو ما لم يثبت لدليل اي كان ماديا او
قانونيا) وبالتالي لا يجب ان يخضع لرقابة محكمة الموضوع وهو ما
لا تقره المحكمة وتاباه بل ترفضه رفضا باتا لمخالفته المبادئ
القانونية المستقرة وهي حرية المحكمة في تقدير الدليل وحريتها في
تكوين عقيدتها واطمئنانها واقتناعها او عدم اطمئنانها واقتناعها الي
الادلة المطروحة عليها ولا يحد من مصادر تكوين ذلك الاقتناع
القانون بدليل معين ينص عليه وهي من القواعد الاساسية في الاثبات
في المواد الجنائية

ثانيا :: وبناء علي ما تقدم تكون الاوراق قد خلت من ثمة دليل او
قرينه معتبرة يمكن للمحكمة الاطمئنان اليها علي النحو المبين سلفا
ومن ثم ترى المحكمة لما بينته في اولا ، ثانيا ان ما ساقته النيابة
العامة للتدليل على صحة الاتهام وثبوته فى حق هؤلا المتهمين قاصرا
عن حد الكفاية لبلوغ ما قصد اليه فى هذا المقام ولا تطمئن الى ان
الواقعة قد جرت على الصورة التى قدمها شاهديها ....

ثالثا :: بالنسبة للمتهمين من الحادي عشر وحتي الحادي والعشرون
وبالبناء علي ماسبق نجد ان النيابة العامة قدمت المتهمين من الحادي
عشر وحتي الحادي والعشرون للمحاكمة الجنائية
بالاتهامات و الجرائم المبينه بأمر الاحالة اطمئنانا الي ما جا بأقوال
الرائد محمد احمد مهران الضابط بالامن الوطني بتحقيقات النيابة العامة

وبالجلسة امام تلك المحكمة بهيئه مغايره ان تحرياته أسفرت على صدور تكليف من قيادات الأخوان بالقاهره قبل فض اعتصامي رابعة والنهضة وهم المرشد العام للاخوان محمد بديع وكذا محمد البلتاجي وصفوت حجازي وخيرت الشاطر وعصام العريان ومحمود عزت إلى كافة افرعهم الادارية بالمحافظات الاخوانية المتشدده والموالية لهم والاستعانه ببعض البلطجية والمستأجرين وامدادهم ببعض الاسلحة النارية والبيضاء ووضع مخططات للقيام باعمال شغب بهدف اضعاف النظام القائم انذاك بالبلد وقلب نظام الحكم وذلك من خلال قطع الطرق الي اخره علي النحو المبين سلفا .. وان هذه التكليفات تمت عن طريق لقاءات مباشره مع القيادات بمكتب الارشاد بالقاهره او عن طريق الرسائل سواء علي الانترنت او الهاتف المحمول وعن طريق وسائل الاعلام المرئية بالتليفزيون وتصريحات كلا من عصام العريان وصفوت حجازي في وسائل الاعلام المختلفه .. وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ عقب فض اعتصامي رابعه والنهضه قامت القيادات الاخوانيه بالبدء في تنفيذ مخططاتهم فقاموا بالتجمع بميدان الدهار وارتكاب كافة الجرائم المبينه بأقواله سالفة البيان الامر الذي دعا لتدخل قوات الشرطة باطلاق قنابل الغاز لفض الاشتباكات وتم تفريق المتظاهرين والقبض علي المتهمين من الاول الي العاشر قرر انهم جميعا من المستأجرين عدا المتهم الاول كان من المحرضين علي اعمال الشغب ..ثم حدد انوار كل من المتهمين علي النحو المبين بمحضر باقواله.. مسن جماع ماتقدم ان كل صاغه الضابط سالف الذكر ثبت علي تحريات سواء قام هو بها او ممن يستعين بهم من المصادر سرية لايستطيع ان يذكرهم خوفا علي حياتهم ولم يقدم ثمة دليل او قرينه..معتبره للتدليل

علي صدق معلوماته فقال ان هناك تكليفات فيما بين قيادات الاخوان بالقاهره و كافة فروعهم الاداريه بكافة المحافظات ومن بينهم محافظة البحر الاحمر بالاستعان ببعض البلطجية وامدادهم بالاسلحة النارية والبيضاء للقيام بالجرائم المنوه علنها سلفا وبسؤاله عن كيفية صدور هذه التكليفات وكيف كانت تتم وهل كانت تتم عبر المكالمات التليفونيه او عبر الهواتف النقاله او عبر وسائل الاعلام المقروئه والمرئية او عبر الانترنت.. ثم بسؤاله عن اللقاءات التي تمت فيما بين المتهمين لتوزيع ادوارهم سواء داخل المحافظه او خارجها للاتفاق فيما بينهم علي ارتكاب هذه الجرائم او عن كيفية استئجارهم لبعض البلطجيه وعن المبالغ المدفوعه وكيفة وصول هذه المبالغ اليهم .. وبسؤاله عن الدليل المادي عن الافعال التي قام بها المتهم الخامس عشر المتمثله في قيامه بالتحريض للمصلين بالمسجد بسفاجا وهو مكان عاما يمكن من خلال للعامة تسجيل موضوع الخطبة بالوسائل المتاحه للجميع في هذا العصر .. وبسؤاله عن سنده ودليله عن كيفية وصوله الي تحديد كافة ادوار المتهمين من الحادي عشر وحتي الاخير المتهمين .. وبسؤاله عما اذا كان لديه ثمة دليل مادي علي اي منها خاصة وانه حدد ان مصدر التكليفات والاتفاقات وتوزيع الادوار كانت تتم عبر المكالمات التليفونيه او عبر الهواتف النقاله اوعبر وسائل الاعلام المقروئه والمرئية او عبر الانترنت او عبر اللقاءات التي تتم فيما بينهم او بين قياداتهم فقرر انه لم يستطع رصدها وليس لديه ثمة دليل مادي علي ذلك وبمواجهته بالتحريات التي قام بها عن مصادره السرية سواء قام هو بها او من غيره ممن يستعين بهم والتي لم يكشف عنها الشاهد امام المحكمة او في اي من مراحل

الدعوي حفاظا علي حياتهم . كما انه لم يستطع من الوصل الي ثمة دليل اخر نظرا لانه لم يقم بتحريز الرسائل والتكليفات القادمه من جماعة الاخوان والتي كانت تتم عن طريق اللقاءات العامه بينهم وكذا الانترنت والرسائل التليفونيه كما انه لم يستطع تسجيل هذه المعلومات والرسائل والتكليفات لان ذلك يحتاج الي اجهزه متخصصة غير متوفره لديه!!!!!! مما يؤكد ان ما جاء برويته ما هي الا مجرد اقوالا مرسله ظنية لاتقوم علي ثمة دليل يساندها وتفتقر الي المصداقية التي يمكن من خلالها ان تعول عليها المحكمة خاصة انه من واقع ماقرره ان هؤلاء المتهمين سابق علي فض رابعه والنهضه ومنذ ٢٠١٣/٧/٣ بعد عزل الرئيس محمد مرسي وهو من طلبت منه التحريات من قبل النيابه العامه بعد الفض الحاصل يوم ٢٠١٣/٨/١٤ فكيف يجزم بذلك الا اذا كان لديه دليلا ماديا خاصة واننا امام عدة جرائم بطبيعتها مغلظة العقوبة... ومادامت لديه هذه المعلومات بعد ٢٠١٣/٧/٣ فلماذا لم يلجأ الي الجهات المختصه للحصول علي اذن بالتسجيل ويقوم بتسجيل ماقرره وفقا للقانون وتقديم الدليل عليه للنيابه العامة لكون طبيعة عمله الشرطي الاصلي هو منع الجريمة قبل وقوعها ومن ثم لايقبل منه بعد ذلك انه لم يكن مزود باجهزه خاصة لتسجيل تلك اللقاءات او التكليفات . بالاضافة الي ذلك انه لم يكلف نفسه عناءً لتقديم دليلا علي التكليفات التي كانت ترسل عن طريق وسائل الاعلام المقروئة والمسموعة والانترنت وهذه من الامور الميسورة الا اذا لم تكن موجده من الاصل . وهذا الاخير ما تطمئن اليه المحكمة امام عجزه عن تقديمه ليدلل علي مصداقية تحرياته . بالاضافة الي ذلك لم يقدم دليلا واحد علي المبالغ التي يتوم المتهمين بتقديمها للاخرين نظير استاجارهم

فكان علي المحكمة ان تتطلع علي اقوال الضابط القائم بالضبط للوقوف علي حقيقة هذا الضبط خاصة وقد ارفق من بين اوراق هذه القضية محضر يفيد ضبط المتهم الثالث عشر .. الا ان المحكمة بمطالعتها للمحضرعلي النحو المبين سالفا تجد ان تصوير عملية الضبط كما جاء به لا يقبلها العقل ولاتتفق مع المنطق السليم اذا ان ضابط الواقعة يسرد انه ذهب لضبط المتهم بمنزله وعقب عدم تواجد المتهم وتاكده من ذلك انصرف وعقب نزوله شاهد المتهم قادما الي منزله الا ان الاخير شاهدهم فلاذا بالفرار فتتبعه والقوه المرافقه له الي ان دخل المطعم الكائن بشارع شيري ثم دخوله مكتبه الخاص به ثم ضبطه وضبط المضبوطات الاخري الا ان التساؤل هنا يطرح هنا للتدليل علي عدم المنطقية فكيف يقدم المتهم علي الهروب خوفا من ضبطه ثم يلوز بالدخول الي محله رغم علمه بتتبع القوة له ، انه قول لا يستقيم فى منطق العقل ولا يتاتى مع المجرى العادى للامور ان يبادر المتهم بالفرار ثم يكمن ويختبأ في مكان وهو يعلم انه يوجد به تلك المضبوطات وإظهار مستوره معلنا عنه وداعياً الى ضبطه وهو ما يتجافى وطبائع الاشياء وغريزة الحرص والتوقى هذا من ناحيه . ومن ناحية اخري كيف يلوز المتهم بالفرار للخلاص من ضبطه وهو يعلم بتتبعه ثم يدخل محله وكأنها دعوة منه لضبطه ولضبط مايحوزه وهو امر يخالف كل قواعد المنطق ولايقبله عقل . اضافا الي ذلك انه كان لزاما علي الضابط مجري الضبط ان يبين الحالة التي كان عليها محل الضبط فهل كان المحل مفتوح وبيان من كان بداخله من عمال او خلافهم او كان المحل مغلق ومن قام باغلاقه ومن يقوم بغلقه او فتحة للوصول الي مدي سيطرة المتهم علي مكان الضبط لتكوين اطمئنان

المحكمة الي مراقبة الاجراء وصحته خاصة وان شاهدي النفي قررا امام المحكمة انهما اثناء تواجدهما بالمحل يوم ٢٠١٣/٨/٢٠ حضرت قوات من الشرطة وبصحبتهم المتهم السيد محمد عبدالهادي ودخلو المطعم المملوك لشقيق المتهم ويدعي ياسر واخذوا جميع السكاكين الخاصه بالمطعم ونشاطه كبابجي ولم يجدوا اي شيئ اخر وهو ماخلت الاوراق منه سواء باقواله او محضره وعدم وجود معاينه لمكان الضبط اثناء وبعد الضبط. واخيرا ان واقعة الضبط للمتهم تمت الساعة الرابعه صباحا كما قرر الضابط القائم بالضبط في حين انه قرر بضبطه لشقيق المتهم الساعة الثالثة صباحا ثم حرر محضر ضبطه الساعة الثالثة والنصف صباحا اي ان المده بين تحريره محضر الضبط للمتهم ياسر في الواقعة المسطر عنها محضر مستقلا والمقدم من دفاع المتهم الثالث عشر من بداية ماسطر محضره وحتي الفروغ منه ثم اعداده للقوه المرافقة ثم انتقاله الي منزل المتهم الثالث عشر ودخوله المنزل وبحثه عنه ثم خروجه عقب ذلك من المنزل ثم مشاهده لذلك المتهم ثم تتبعه حتي تم ضبطه استغرقت ثلاثون دقيقة فقط اي ان واقعة ضبط المتهم الثالث عشر وفقا للتصوير المبين بعالية فقط هو تصوير يجافي المنطق ويرفضة واقع الاحوال ولايقبله عقل ، ومن جماع ما تقدم ترفض المحكمة هذة الصورة وترى فيها مجرد لاسباغ الشرعية على الاجراءات التى تمت خلافاً لأحكام القانون وفى غير موجباته باختلاق حاله التلبس لا يصادفها الواقع وتتناقض مع الحقيقة ومن ثم يتعين اطراحها. ومن ثم تكون اقوال الضابط بشأن تدليله علي ان المتهم الثالث عشر هو من كان بمد المظاهرين بالسلاح اى بالملوتوف تدليلا

ي واقعة الضبط سالفة البيان قد جاء علي غير سند لاختلاق حالة
لبس
اء علي ماتقدم ولما كانت ان الاحكام الجنائية تبني علي الجزم
اليقين لامجرد الشك والتخمين والاستنباط الذي لايستند الي شئ يمكن
ن خلاله الوصول الي مرحلة اليقين للوقوف علي الادانه ،،كما ان
شك كمبدأ دستوري لايفسر الا لمصلحة المتهم لان الاصل في الانسان
لبراءة. اما وان كافة ماورد من اقوال علي لسان شاهد الاثبات مرجعها
لوحيد المصادر السرية التي لايمكن الافشاء عنها والتي جاءت
متناقضه مع من شاهد الواقعة علي النحو المبين سلفا والغير مدعمه
بثمة دليل مادي وهو كان من الميسور علي ضابط التحريات اذا
صحت تلك التحريات ان يدعمها من مصادره المعلومه والتي افصح
عنها . متعمداً وقاصداً اخفاء الحقيقة عن المحكمة وهو ما تأباه العدالة
وتلفظه المحكمة ولا تعول على شهادتة ولا على ما اثبته فى محضره
من اقوال واقرارات مقولة بحصولها امامه من المتهمين جميعا
والاعتداد بانكارهم بتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمه وما ابداه من
دفاع وترى انه الاولى بالاعتبار عما عاداه .
وحيث انه متى كان ما تقدم تكون الاوراق قد خلت من ثمة دليل او
قرينه معتبرة قبل المتهمين جميعا تطمئن اليه المحكمة علي صحة
الاتهام وثبوته في حقهم .. وحيث ان الواقعة فى مجملها تحيط بها الشكوك
التى أودت بها فى هاوية الريب بحيث لاتدع مجال لإطمئنان المحكمة الأمر
الذى يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهما
عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية..

وحيث انه عن الدعوي المدنيه ولما كانت المحكمة الجنائيه خلصت الي براءة المتهمين لعدم وجود الدليل او القرينة المعبره علي النحو المبين سلفا . هذا بالاضافه الي ان شاهدي الاثبات وكافة المجني عليهم لم يحددوا من قام بالاعتداء علي المجني عليه اشرف حسن الي اي من المتهمين المقدمين لتلك المحاكمة وخلت الاوراق من ثمة دليل اخر يثبت مسئوليتهم عن وفاته الامر الذي يتعين علي المحكمة رفض الدعوي المدنية والمقامة من المدعيين بالحق المدني وهم زينب رشاد فتاوي محمد عن نفسها وبصفتها وصيه علي ابنتها القاصر امالي اشرف بخيت وامالي بخيت حسن علي ، عبير بخيت حسن علي ، انتصار بخيت حسن علي ، طارق بخيت حسن علي ، حميده جبريل حسين عبدالرحمن ورثة اشرف بخيت حسن علي والزامتهم بمصروفاتها ومبلغ مائتي جنيه مقابل اتعاب المحاماه عملا بالمادتين ٣٠٩ ، ٣٢٠ من من قانون الإجراءات الجنائية..

فلهذه الاسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر :

حكمت المحكمة حضوريا للسابع والثامن والحادى عشر والثالث عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وغيابيا للباقين:-

ببراءة كلا من .. عادل [illegible] الذكى عامر ، على رمضان محمـــــود، عبد [illegible] الفتاح ، ناصر محمد على ، محمود حمادى حسين [illegible] يوسف على متولى ، احمد سعد حماد على ، درويش امين حامد ، مينا محسن سيدهم ،

فادى عفت عزمى ، محمد عوض عبد العال عبد الحميد ، زين العابدين مبارك على سيد ، السيد محمد الهادى احمد عطيه ، احمد محمد عبد اللاه حامد ، احمد صابير محمد عثمان ، سمير محمد عبد اللاه حامد ، محمود مصطفى عمر حسن ، سامح حامد على سعد ، محمد احمد الطيب رشاد ، شريف سيد كامل عبد الكريم ، إبراهيم فراج السيد عيسى مما اسند اليهم وبرفض الدعاوي المدنيه المقامة وإلزام رافعها بالمصروفات ومائتي جنية مقابل أتعاب المحاماه .

الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم ١٢ محرم ١٤٣٦ هـ الموافق ٥ نوفمبر ٢٠١٤

أمين السر

رئيس المحكمة